

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الارثوذكس بإقامة كنيسة أبي سيفين بقرية الزواتنة البحرية مركز جرجا محافظة سوهاج ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء في سبطاخ مركز المراغة محافظة سوهاج على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦١ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء كليتين تابعتين لجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ كليتان تابعتان لجامعة الأزهر بمحافظة المنوفية تسمى الأولى " كلية الدعوة الإسلامية " وتسمى الثانية " كلية التربية " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من الفريق أول محمد عبد الفتاح الجبلى والفريق محمد على فهمى مستشارين عسكريين لرئيس الجمهورية وذلك بمرتباتهما الحالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٠/١٠/١٩٧٨ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات